الهيئات المنظمة لنشاطي الاستيراد والتصدير في القانون الجزائري.

The bodies regulating import and export activities in Algerian law.

الكاهنة إرزيل*

جامعة تيزي وزو (الجزائر)، elkahina.irzil@ummto.dz

تاريخ الاستلام:2026/02/01 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

يعتمد برنامج الدولة الجزائرية حاليا عن البحث عن كل السبل التي تؤدي إلى ترقية الاقتصاد الوطني أبرزها التوجه نحو تطوير الأسواق المتوجهة نحو الخارج. وهو ما يفسر الاتجاه نحو ضبط وتنظيم نشاطي الاستيراد والتصدير من خلال إعادة النظر في الجانب القانوني المؤطر لها من زاوية خلق هيئات أكثر فعالية للإشراف عليهما ومنحها السبل الأكثر صرامة في تحقيق الفائدة المرجوة منهم. وهو ما تجلى بالفعل من خلال النصوص الأخيرة الصادرة في شهر سبتمبر من حيث استحداث هيئتين جديدتين لتنظيم نشاطي الاستيراد والتصدير مع الإبقاء على الهيئات الأخرى التي تم إنشائها منذ سنوات خلت.

الكلمات المفتاحية:

الهيئة الجزائرية للاستيراد، الهيئة الجزائرية للتصدير، قوانين الاستيراد والتصدير، هيئات ترقية الصادرات والواردات، قانون الاستثمار، قانون المالية.

Abstract:

The Algerian state's program currently relies on exploring all avenues leading to the promotion of the national economy, most notably by orienting towards the development of outward-oriented markets. This explains the trend towards controlling and regulating import and export activities through a review of their legal framework from the perspective of creating more effective supervisory bodies and granting them stricter means to achieve the desired benefits. This has indeed manifested through recent texts issued in September, establishing two new bodies to regulate import and export activities while retaining the other bodies created in previous years.

Keywords: Algerian Import Authority, Algerian Export Authority, import and export laws, bodies for promoting exports and imports, investment law, finance law.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

تقوم التجارة الخارجية بالأساس على عمليتي الاستيراد والتصدير لمختلف السلع والخدمات من وإلى خارج الأقاليم الجمركية. وهي بالأصل تتضمن جملة من الأحكام والقواعد تنصب كلها على تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير الأموال اللازمة للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة. فهي تعد عصب الاقتصاد خاصة عندما يتعلق الأمر بالصادرات.

ومن حيث المبدأ، يعتبر تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة ضمن سلسلة من القواعد والإجراءات هدفها ضبط حركة دخول وخروج السلع خارج الإقليم الجمركي وذلك يبرر طبيعة مختلف النصوص القانونية المكرسة من قبل مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري والتي تشكل في الحقيقة سياج وإطار لحماية صيرورة المعاملات التجارية التي تتم نحو الأسواق الدولية.

بالنظر إلى هذه المعطيات نقول أن التجارة الخارجية في شقيها المرتبط بالاستيراد والتصدير حظي باهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية خاصة بعد تحرير هذين النشاطيين بموجب الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم[1] والتي حاول من خلاله المشرع الجزائري تكريس قواعد وإجراءات توصف بأنها صارمة ومواكبة لما هو مقرر في التنظيمات الدولية أبرزها المنظمة العالمية للتجارة.

ومن أبرز الأحكام التي تم تضمينها ضمن ذلك النص هو وضع مؤسسات وهيئات تشرف عليه تحت الرعاية الكبيرة للحكومة وهو ما يفسر طبيعة تلك الهيئات المنشأة. غير أنه مع الإشكالات العملية التي صادفت عمل تلك الهيئات تطلب الأمر إعادة النظر فيها والذي تبين على وجه الخصوص منذ شهر جوان 2025 والذي ترجم قانونا بإصدار نصوص جديدة شهر سبتمبر 2025. في ضوء هذه المتغيرات لابد من البحث عن الجديد التي الذي حملته تلك النصوص في جانب هذه الهيئات والمؤسسات المشرفة على تنظيم التجارة الخارجية فيما إذا كانت تحمل معطيات وأحكام تخدم فعلا العمليات التجارية التي تتم نحو الخارج ومن ثم الخروج من نفق الاقتصاد المبني على الاستيراد بصفة قوية على حساب التصدير خارج المحروقات؟

إجابة عن هذه الإشكالية يجب إبراز نوع الهيئات المشرفة حاليا على تنظيم التجارة الخارجية (المحور الأول) ثم البحث عن المهام المسندة لها في هذا الشأن (المحور الثاني).

المحور الأول: نوع الهيئات المنظمة لنشاطي الاستيراد والتصذير.

استنتاجا على مختلف النصوص القانونية المؤطرة للتجارة الخارجية في الجزائر نقر بأنها تضمنت هذه أحكاما هامة موضوعية وشكلية خاصة بكيفية وأسلوب تحقيق التطوير والترقية لنشاطي الاستيراد والتصدير . ويمكن إظهار ذلك من جوانب عدة أبرزها النص على نوع الأجهزة المكلفة بتنظيمها وهي متنوعة ومتباينة بعضها تم وضعها منذ صدور الأمر رقم 03-04 سالف الذكر، (العنوان الفرعي الأول) والبعض الآخر تم استحداثه (العنوان الفرعي الثاني).

العنوان الفرعي الأول: النص على هيئات خاصة للإشراف على نشاط التجارة الخارجية:

بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة للهيئات المشرفة على التجارة الخارجية نؤكد على مسألتان أساسيتان وهما الإبقاء على بعضها منذ أول نص لقانون الاستيراد والتصدير سنة 2003 أي الأمر رقم 03-04 سالف الذكر وكذا أجهزة أخرى تم إنشائها بموجب نصوص أخرى (أولا) كما تم إلغاء البعض الآخر منها (ثانيا).

أولا: الهيئات الموضوعة في مجال الاستيراد والتصدير: بدراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية وبالخصوص القانون رقم 03-04 يتبن لنا وبدقة نوع الأجهزة والهيئات الموضوعة لغرض ترقية التجارة الخارجية وهي متنوعة إلى هيئات ذات طابع إداري غير انه تم الإبقاء فقط على بعضها ويتعلق الأمر بـــ:

1: الديوان الوطني لترقية الصادرات: أنشئ الديوان الوطني لترقية الصاذرات بموجب الأمر رقم 03-04 سالف الذكر ضمن الفصل الثالث بالنص على الأجهزة المكلفة بالترقية وأدوات الترقية والتطوير. وتم التفصيل في مهامه وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-173 وتم النص على اعتبار الديوان هيئة استشارية يتكون من:

- ممثلين عن مختلف الوزارات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي،
- ممثل عن مختلف الغرفة التجارية والصناعية،
- ممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا.

2: الصندوق الخاص بترقية الصادرات: أنشئ بموجب المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996 [2] إذ تم النص على حكم بتخصيص موارده لتقديم المساعدة المالية التي يحتاجها المصدر لغرض الولوج إلى الأسواق الدولية. وتم التفصيل في عمل الصندوق ضمن كل من المرسوم التنفيذي رقم 24-162 وكذا القرار الوزاري المشترك الممضي لسنة 2024 [3]. ويعتبر الصندوق مؤسسة ذات طابع مالي تحت وصاية للحكومة مختص بمساعدة المصدر المتوجه ماليا على تحقيق صفقاته التجارية نحو الخارج بكل متطلباتها.

3: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات: تم إنشاء هذه الشركة ب بموجب الأمر رقم 96-06 [4] وتم التفصيل في مهامها ونشاطها ضمن المرسوم التّنفيذي رقم 96-235 المتعلّق بشروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التّصدير وكيفياته[5]. وتعتبر شركة وحيدة في مجال ضمان الصادرات إذ يمنع على الشّركات التّأمينية الأخرى بممارسة تأمين الصادرات في الجزائر. لذا فهي شركة استثنائية في مجال الصادرات دون باقي المجالات الأخرى.

4: لجنة متابعة التجارة الخارجية: من بين الهيئات التي تم إضافتها في مجال تطوير التجارة الخارجية نجد لجنة متابعة التجارة. فبعد مرور 6 سنوات من صدور الأمر رقم 03-04 السالف الذكر والذي تم بموجبه إنشاء الوكالة

الوطنية لترقية التجارة الخارجية والديوان الوطني الخاص بالصادرات تم استحداث هيئة جديدة مدعمة لترقية التجارة الخارجية سنة 2009 وهي لجنة متابعة التجارة الخارجية.

وباستقراء مضمون المرسوم التنفيذي رقم 09-429 [6]المنشئ لها فلا توجد أية إشارة إلى مركزها القانونية ماعدا أنها لجنة تابعة لوزارة التجارة مع وضع تشكيلة لها ومهام لها جوهرية في مجال التجارة الخارجية منها مهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات. لكن مع إلغاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ***الجكس*** يتم التساؤل حول مصير هذه اللجنة أيضا هل سيتم إلغاؤها هي الأخرى أم تبقى مزاحمة للهيئات التي تم إنشاؤها لاحقا؟

5: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: من حيث المبدأ، فالوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار والمسماة بموجب القانون رقم 22-18 بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكلفة بتطوير وتشجيع وترقية الاستثمار من حيث جملة من الاختصاصات تتمتع بها في هذا الإطار. لكن يلاحظ تمديد اختصاصها وبطريقة ضمنية إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وهذا بمناسبة أن المشرع أقحم هذه الأخيرة ضمن مجال تطبيق القانون السالف الذكر.

وفقا للمعطيات المذكورة أعلاه، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أضاف بطريقة غير مباشرة اختصاص آخر للوكالة المكلفة بترقية الاستثمار بحكم أنها مكلفة بتطبيق مضمون هذا القانون بما فيها تطوير الاستثمارات المهيكلة والتي يندرج في إطارها الصادرات خارج المحروقات. بهذا الحكم يكون المشرع الجزائري أضاف هيئة جديدة إلى مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال خلق آلية مؤسساتية جديدة والتي تفيد المصدر الذي يكون بالأصل شخص المستثمر. وبالنسبة للمركز القانوني لهذه الوكالة فهو محدد بطبيعة الحال بموجب قانون الاستثمار المذكور أعلاه والمرسوم التنفيذي الذي ينظم اختصاصاتها وهو المرسوم التنفيذي 22-298 تتخذ وصف المؤسسة العامة ذات طابع إداري تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والذي تم استبداله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-153[7] .

ثانيا: الهيئات الملغاة في مجال الاستيراد والتصدير: استنادا إلى النصوص الصادرة في شهر سبتمبر 2025 يتبين لنا نوع الهيئات التي تم إلغائها في مجال الاستيراد والتصدير. ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ***الجكس*** والتي كانت تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهذا تطبيقا للنص القانوني المنشئ لها وهو الأمر رقم 03-04 في المادة 19 منه والتي تم تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174[8].

لكن بالنظر إلى المشاكل التي عانت منها الوكالة من حيث عدم قدرتها على تحقيق فعالية وفعلية في تطوير الصادرات كما سيتم تبيانه لاحقا، فقد تم اتخاذ قرار من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 13 أفريل 2025 بإنهاء مهامها وتعويضها بهيئتين أخريين. وهو ما تم بالفعل من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-235 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025 المتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الهيئة الجزائرية للصادرات[9] والذي نص في مادته 7 على إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المنشئ سابقا للوكالة الوطنية لترقية للتجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها. وهنا يمكن إبداء ملاحظتـان هما:

1- أن إلغاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تم بموجب المرسوم المنشئ للهيئة الجزائرية للصادرات دون المرسوم المنشئ للهيئة الجزائرية للاستيراد وهو ما يوحي أن الوكالة جاءت في مكان الهيئة الجزائرية للصادرات دون الهيئة الجزائرية للاستيراد.

2- أن طريقة حل الوكالة يخالف قاعدة توازي الأشكال والتي تفترض أن السلطة التي أنشئت أو وضعت النص القانوني هي التي يجب أن تلغيه. فالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية التي تم حلها تم إنشائها بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير في المادة 19 منه كما تمت الإشارة إليه أعلاه وتم الإحالة إلى التنظيم في مسألة تنظيمها وسيرها واختصاصاتها. وعليه، فمن المفروض يتم إلغائها أو حلها بموجب نفس القانون من خلال تعديله أولا من قبل السلطة التشريعية ثم الإحالة إلى التنظيم في مسالة حلها وهو الأمر الذي لم يتم.

بمعنى أنه هناك مخالفة في أسلوب حل الوكالة وتعويضها بهيئة أخرى، إذ كان على المشرع هو الذي يجب أن يتدخل أولا لحل الوكالة ثم تولي السلطة التنفيذية عن طريق المرسوم التنفيذي النص أيضا على حلها واستبدالها بهيئة أخرى. إذن نقر بتغييب السلطة التشريعية عن أداء دورها في هذا الشأن ما يبرز مرة أخرى استحواذ السلطة التنفيذية ومخالفتها للتشريع في هذا الشأن. لذا يجب استدراك ذلك بتعديل قانون الاستيراد والتصدير رقم 03-04 سالف الذكر حتى تتم العملية بطريقة مقبولة قانونا.

العنوان الفرعي الثاني: الهيئات المستحدثة في مجال الاستيراد والتصدير: في ظل إلغاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية فقد تم استحداث هيئات جديدتان في مكانها لكن مع تخصيص كل هيئة للتدخل في مجال خاص الأولى وضعت في مجال الاستيراد والثانية وضعت في مجال التصدير.

معنى ذلك، أنه تم الفصل بين الهيئة المتدخلة في مجال الاستيراد والهيئة المتدخلة في مجال التصدير وهذا على خلاف الهيئة التي تم إلغائها والتي كانت تتدخل في مجالي الاستيراد والتصدير معا باعتبارها كانت تعمل على ترقية التجارة الخارجية. بهذا المعنى فالمنظم إذن انشأ هيئة في مجال الاستيراد (أولا) وهيئة في مجال التصدير (ثانيا).

أولا: الهيئة الجزائرية للاستيراد: تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-233 مؤرخ في 3 سبتمبر[10] وهي مؤسسة ذات طابع عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة التجارة الخارجية. بذلك فهي تضاف إلى الإدارات السابقة المكلفة بتنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر بشكل عام على غرار إدارة الجمارك والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وغيرها.

وتتشكل هذه الهيئة من مجلس التوجيه يمثل العديد من الوزارات تقدر بـ 12 وزارة وكذا ممثلين عن بعض الهيئات على غرار ممثل الجمارك والهيئة الجزائرية للصادرات وممثل عن المحافظة السامية للرقمنة وممثل جمعية البنوك والمؤسسات

المالية وممثل عن محافظ بنك الجزائر وممثل عن الأمن الداخلي والدرك الوطني وغيرهم. ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالتجارة الخارجية يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة مع إمكانية عقد دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه.

كما تتكون الهيئة الجزائرية للاستيراد من مدير عام يساعده أمين عام ومديرون. وتنظم الهيئة في شكل مديريات عامة ومديريات فرعية يترأسها المدير العام مع تحديد النظام الداخلي الذي تسير عليه الهيئة من قبل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وما يلاحظ هن هذه الهيئة أنها مكلفة بضبط نشاط الاستيراد وهو ما يفسر تشكيلتها ونشاطها أيضا. غير أن المشكل يثور حول طريقة إنشائها والتي تمت بموجب نص تنظيمي وهو ما يخالف أحكام القانون رقم 03-04 سالف الذكر بحكم أن هذا الأخير كان ومازال ينص على إنشاء هيئات محددة بموجبه وهو ما يثير إشكال قانوني حاد في هذا الشأن. فبالرغم من أن النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 25-233 تم إصداره تطبيقا للأمر رقم 03-04 وهو ما تم ذكره في ديباجة النص، لكن لم يتم توضيح نص المادة في الأمر رقم 03-04 التي تم الاستناد إليها وهو ما يخالف من الناحية القانونية قاعة توازي الأشكال وهو أن هذه الهيئة يجب أن تنشأ بموجب نص تشريعي أي بموجب تعديل الأمر رقم 03-04 وليس بموجب مرسوم تنفيذي.

ثانيا: الهيئة الجزائرية للصادرات: تعتبر الهيئة الجزائرية للصادرات الهيئة الثانية المنشئة في مجال التجارة الخارجية لكن في شقها المرتبط بالصادرات من خلال برنامج تطوير وترقية الصادرات.

وهي تتخذ وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 25-234 المنشى لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية على غرار الهيئة الجزائرية للاستيراد.

وتتشكل الهيئة الجزائرية للصادرات من تشكيلة مشابهة لتشكيلة الهيئة الجزائرية للاستيراد أي من مجلس التوجيه يضم ممثل 12 وزارة وممثلين عن بعض الهيئات والتنظيمات مع اختلاف بسيط وهي أنها تتشكل من ممثل عن الهيئة الجزائرية للاستيراد وممثل عن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات مع إمكانية الاستعانة بأي شخص أو هيئة يمكن أن يساهم في أشغال الهيئة بحكم كفاءتهما وهو ما تضمنته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-334. كما تتكون الهيئة من مدير عام وتنظم في شكل مديريات ومديريات فرعية يحدد نظامها الداخلي من قبل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

لكن على خلاف الهيئة الجزائرية للاستيراد تتشكل الهيئة الجزائرية للصادرات من الشباك الوحيد للتصدير مهمته الأساسية تنفيذ الإجراءات المرتبطة بالتصدير يوضع تحت إشراف وسلطة المدير العام للهيئة يتضمن في تشكيلته ممثلين لستة وزارات ذات الصلة بالاقتصاد الجزائري وبالسوق الخارجية وهي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصناعة

ووزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة التجارة الداخلية والوزارة المكلفة بالصناعات الصيدلانية ووزارة السياحة والصناعات التقليدية. إضافة إلى ممثلي بعض الهيئات ذات الصلة بالتصدير على غرار إدارة الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري وممثل إدارة الضرائب وممثل إدارة النوعية والرزم وممثل بنك الجزائر وممثل الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات مع إمكانية الاستعانة بأي شخص ذات الصلة بالتصدير.

استنتاجا على إنشاء الشباك الوحيد للتصدير نقول انه شباك مشابه للشباك الذي تم إنشائه سابقا في مجال الاستثمار الهدف منه تقريب وتبسيط إجراءات التصدير لفائدة المتعاملين المتوجهين نحو الأسواق الدولية بتوحيد نمط الإجراءات الواجب إتباعها من قبلهم باعتبار أن الشباك يتضمن في تشكيلته متخصصين في مجال التصدير، الأمر الذي يسمح ربما بالعمل أكثر على تطوير وترقية الصادرات خارج المحروقات.

لكن نبدي نفس الملاحظة السابقة التي تم ذكرها حول الهيئة الجزائرية للاستيراد فيما يخص أسلوب وطريقة إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات حيث تم إنشائها أيضا بموجب نص تنظيمي في حين يجب إنشائها بموجب نص تشريعي من خلال تعديل الأمر رقم 03-04 باعتباره هو الذي تضمن الهيئات المشرفة على التجارة الخارجية.

المحور الثاني: المهام المستندة للهيئات المنظمة لنشاطي الاستيراد والتصدير

بالنظر الى المعطيات المذكورة آنفا في مسألة الهيئات المشرفة على نشاطي الاستيراد والتصدير نستنتج مختلف المهام المسندة إليها والتي تختلف من هيئة إلى أخرى والتي يمكن إجمالها في مهام المرفقة والمساعدة على اقتحام الأسواق الدولية (العنوان الفرعي الأول) يضاف إليها مهام أخرى (العنوان الفرعي الثاني).

العنوان الفرعي الأول: مرافقة ومساعدة المتدخلين في التجارة الخارجية على الولوج إلى الأسواق الدولية:

إن اقتحام الأسواق الدولية يعتبر هاجس كبير بالنسبة لكل من المصدر والمستورد بالنظر إلى خصوصية هذه الأخيرة باعتبارها أسواقا تقوم على المنافسة القوية وكثرة المخاطر ناهيك عن اختلاف الأنظمة القانونية التي تحكم المتعاملين الاقتصاديين. وهو ما يفسر نوع المهام المسندة لمختلف الهيئات في مجال التجارة الخارجية والتي تتمحور على عنصر المتابعة والمرافقة (أولا) ووضع امتيازات خاصة لفائدة كل من المستورد والمصدر (ثانيا).

أولا: مرافقة المصدر والمستورد: إن ما يحتاجه كل من المصدر والمستورد عند التوجه إلى الأسواق الدولية هو المرافقة والمتابعة. ويقصد بذلك عمل مختلف الأجهزة المكلفة بمتابعة التجارة الخارجية على توفير كل الظروف المتاحة لإنجاح عمليات الاستيراد والتصدير من خلال خلق مناخ مناسب لذلك. وأسلوب المرافقة تم النص عليه بعبارات صريحة في النصوص المذكورة أعلاه نذكر:

1- النص التنظيمي لسنة 2009 المنظم لعمل كل من المجلس الوطني الاستشاري الخاص بالصادرات فهو يعمل على اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية لغرض توسيع الصادرات خارج المحروقات.

2- النصين المنظمين للهيئتين الجزائريتين للاستيراد والتصدير على النحو التالي:

- تولي الهيئة الجزائرية للاستيراد وتطبيقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-233 سالف الذكر:

  - تنفيذ سياسة الدولة في مجال تأطير ومتابعة الواردات لاسيما اقتراح أي تدبير من شأنه تأطير الواردات من السلع والخدمات،
  - استغلال قاعدة البيانات المتعلقة باحتياجات السوق الوطنية،
  - متابعة أسعار السلع في الأسواق الدولية وأيضا ردع الممارسات التجارية غير المشروعة من خلال اقتراح التدابير المناسبة في هذا الشأن وغيرها من الأحكام.
  - تأطير عملية استيراد السلع في إطار البيع على الحالة،
  - تأطير ومتابعة الاستيراد للخدمات،
  - إنشاء بطاقة وطنية للمستوردين لغرض تسهيل الحصول على التأشيرات والرخص للاستيراد.

- تتولى الهيئة الجزائرية للتصدير وتنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-234 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية الصادرات حيث تقوم بـــ:

  - جمع المعلومات والمعطيات التقنية المرتبطة بالأسواق الدولية. ونؤكد على أن هذا الحكم يدخل في ظل مكانة المعلومة التجارية بالنسبة للمصدر في الأسواق الدولية باعتبارها تؤدّي دورًا أوليا في سريان عمليات التجارة الخارجيّة، فهي المادة الأوّلية ذات الطّابع الاستراتيجي في إدارة المبادلات التّجارية التي تتمّ نحو الخارج[11].
  - تحليل ودراسة الأسواق الدولية وإعداد دراسات إستشرافية في هذا الشأن. في هذا الشأن هناك معايير يتم إتباعها لاختيار هذه الأسواق، وتتعلق هذه الدراسة أساسا بالنظام السياسي والاقتصادي والتجاري والقانوني السائد في السوق التي يوّد التصدير إليها. على ضوئها يقوم بدراسة تلك الأسواق من حيث الحجم والتكوين، والذي يكون بتحليل العروض والصفقات التي تقدم للمصدّر، وكذا طريقة التوجه إلى تلك السوق هل يكون بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، أي بواسطة الوسطاء التجاريين في السوق.

- اعتماد أساليب خاصة لمتابعة الأسواق الدولية من خلال التركيز على أسلوب اليقظة وتحليل تأثير تلك الأسواق على المبادلات التجارية الجزائرية.
- تأطير مشاركة المصدر في مختلف التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام خارج الجزائر. ونذكر هنا أن البحث عن الأسواق في الخارج والمشاركة في التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام بالخارج بقصد التّصدير يعتبر مرحلة تستغلها المؤسسة بقصد استقطاب أسواق جديدة وزبائن جدد. وهنا تم النص على ضرورة التحضير والإشراف اللوجستيكي للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في التظاهرات الاقتصادية والتجارية التي تنظم على المستوى الوطني والدولي وإعداد برنامج رسمي للمشاركة في التظاهرات التجارية التي تقام في الخارج.
- مساعدة المصدرين على ترقية منتجاتهم الموجهة للتصدير سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات من خلال إطلاق علامة «***صنع في الجزائر***» مع إنشاء بطاقة وطنية للمصدريين.

تقييما للمهام الموكلة للهيئة الجزائرية للتصدير نؤكد على أنها نفس المهام الموكلة للوكالة الجزائرية للتجارة الخارجية ***ألجكس*** التي إلغائها مع إضافة بعض الصلاحيات وهو ما يوحي انه عبارة عن تغيير فقط للتسمية مع تخصيص الهيئة الجزائرية للتصدير فقط عكس ***ألجكس*** الموجهة للتجارة الخارجية. كما أن هذه المهام تتشابه أيضا مع مهام لجنة متابعة التجارة الخارجية المشار إليها أعلاه.

ثانيا: تبسيط الإجراءات الخاصة بالتصدير: تم النص من خلال مختلف النصوص المنظمة لهيئات المتابعة والإشراف على نشاط التجارة الخارجية على مهام أخرى تفيد كل من المصدر والمستورد تتمثل على العموم في وضع إجراءات مبسطة لإنجاح التوجه إلى الأسواق الخارجية. ويتعلق الأمر بـ:**النص على الرقمنة**.

فمن من الأحكام المستجدة في النصوص المؤطرة لنشاط التجارة الخارجية هو تكريس نظام الرقمنة من حيث تبسيط الإجراءات أمام كل المصدر والمستورد. ويندرج نظام الرقمنة في انتهاج أسلوب التقدم العلمي والتكنولوجي بالتعامل الكترونيا وليس ورقيا من خلال الابتعاد عن نمط التعامل بالأوراق والتوجه نحو التعامل عبر الخط أو الاسلوب الالكتروني باعتباره الاسلوب الفعال والمتحكم فيه اساسه اعتماد الشفافية والابتعاد عن البيروقراطية في مجال التجارة الخارجية يتعلق الأمر بتقريب مختلف الهيئات المكلفة بمتابعة نشاطي الاستيراد والتصدير من المتعاملين الاقتصاديين المتوجهين نحو الأسواق الخارجية وقد ترجم ذلك من خلال:

أ- فتح منصة إلكترونية موجهة للمصدرين في أفريل 2024 من قبل وزارة التجارة وترقية الصادرات[12]. ويتم تسييرها من قبل الصندوق الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات.

ب- النص على فتح منصة رقمية أخرى للمصدرين الجزائريين من قبل الهيئة الجزائرية للتصدير بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 25-234 سالف الذكر، والتي ستعتبر دليلا الكترونيا للمصدرين لغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات من حيث السماح للمصدرين بالتعريف بمنتجاتهم من خدمات وسلع نحو الأسواق الدولية. وفي هذا الشأن فهي مصممة لـ:

- متابعة طلبات المصدرين عن بعد وبموجب حساب خاص،
- تبادل الوثائق بين الأعوان التابعين لمختلف القطاعات والإدارات ضمن الشباك الوحيد للتصدير،
- الترويج لعلامة « **صنع بالجزائر**»،
- اعتبارها منصة للإصغاء ولفرص الأعمال،
- تبادل الخبرات والتجارب وكذا تتبع مختلف الإعلانات المرتبطة بالتظاهرات التجارية التي تقام في مختلف الأماكن سواء على المستويين الوطني أو الدولي.

ت- النص على فتح منصة رقمية أخرى للمستوردين الجزائريين من قبل الهيئة الجزائرية للاستيراد والتي تم فتحها عمليا في ديسمبر 2025 عبر موقع وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات[13]. وفي سبيل نجاح عملها تم النص في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-233 على ربط هذه المنصة الرقمية بكل الأنظمة المعلوماتية لمختلف الهيئات المعنية بالاستيراد لاسيما بنك الجزائر والبنوك المرخص لها تقديم الخدمات في مجال التجارة الخارجية والمديرية العامة للجمارك وهذا حماية للمنتوج الوطني.

ث- اعتماد الرقمنة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 من خلال فتح منصة رقمية لفائدة المستثمر تسيرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الهدف منها تقريب المستثمر من كل الإدارات المكلفة بمرافقة ومساعدة المستثمر على إنجاح عمليته الاستثمارية بما فيها الاستثمار الموجه نحو التصدير.

العنوان الفرعي الثاني: منح المزايا تضمنت النصوص المنظمة للهيئات المشرفة على نشاطي الاستيراد والتصدير مهاما أخرى لها تتعلق بمنح المصدر والمستورد بعض الامتيازات (أولا) مع النص على أسلوب الضمان من شتى الأخطار المحتملة الوقوع في الأسواق الدولية (ثانيا).

أولا: إقرار مزايا خاصة: حتى تنجح عمليات الاستيراد والتصدير لابد من منح مزايا من قبل الدولة. وهو ما يفسر النص عليها من قبل المشرع وذلك على النحو التالي:

1- **النص القانوني المنظم** للصندوق الوطني لترقية الصادرات خارج المحروقات بموجب أحكام المادة 123 من قانون المالية لسنة 2024 [14] التي نصت على تخصيص مصاريف هامة لمساعدة المصدر على المشاركة في مختلف التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام بالخارج. ناهيك على وضع مصاريف تحت خدمته لغرض تطوير منتجاته

وخدماته الموجهة للتصدير مع منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في التصدير بمنحها مبالغ مالية في هذا الشأن. وقد تم تفصيل أحكام هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك[15]

ويتولى الصندوق بـــ:

- بتوجيه 10 بالمائة من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن الأسواق الواعدة لصرف المنتجات الجزائرية
- إعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير.
- المساهمة بنسبة 50 بالمائة من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية و80 بالمائة من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في إطار البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج.
- التكفل بمصاريف تكوين المصدر ومساعدتهم على إجراء مختلف المناقصات المتعلقة بالأسواق الخارجية.

كما تم النص بموجب قانون المالية لسنة 2025 في المادة 219 منه على قيام الصندوق بـ: نفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة على المستوى الوطني والخاصة بترقية المنتوجات الوطنية الموجهة للتصدير سواء بطريقة مباشر للمتعامل الاقتصادي أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات المكلفة بالتنظيم.

بموجب الأحكام المذكورة أعلاه يتبن مكانة الدولة بواسطة هيئاتها المتنوعة بالمصدر ونشاطه باعتبارهما أولوية لغرض البحث عن مصادر أخرى للثروة خارج المحروقات

2- النص في قانون الاستثمار لسنة 2022 على إعفاء المستثمر بما فيه المستثمر الذي يتخذ وصف المصدر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار. ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار[16].

3-مزايا أخرى: تم النص ايضا على:

- استفادة الاستثمارات المهيكلة بما فيها الموجهة للتصدير من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يكون المشروع الاستثماري مقام من طرف جزائري أو في إطار شراكة لا تقل فيه المساهمة الوطنية عن نسبة 49 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

- الإعفاء من التوطين بالنسبة لبعض المؤسسات. ويتعلق الأمر بمنح بعض الامتيازات لفائدة المؤسسات الجديدة في السوق لغرض تشجيعها على التوجه إلى الأسواق الدولية. في هذا الشأن فقد تم النص صراحة على إعفاء هذا النوع من المؤسسات من التوطين المصرفي بصريح نص المادة من نص المادة 57 من النظام رقم 07-01 المعدلة بموجب النظام رقم 21-01 التي تنص على إعفاء صادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنيت وخدمات المؤسسات الناشئة[17]

ثانيا: إقرار الضمان من أخطار السوق الدولية: من الآليات الأخرى التي يطالب بها المصدر هو ضمانه من مختلف الأخرى الأخطار التي يتعرض لها في الأسواق الدولية، لأنّ وقوع تلك الأخطار يعتمد على عنصر المفاجأة التي قد لا توضع في الحسبان. هذا ما يفسر مسألة ضمانه من خلال الدور المنوط بهيئة ضمان الصادرات خارج المحروقات والمتمثلة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات المذكورة أعلاه.

وهنا نقول أن دور الضمان يظهر من خلال اعتبار الدولة الضامنة لمختلف الأخطار غير التجارية التي قد يتعرض لها المصدر الذي يتوجه إلى الأسواق الدولية. ويظهر ذلك في تخصيص ميزانية على مستوى شركات التأمين المختصة موجهة أساسا لتغطية تلك الأخطار تتكفل الخزينة العامة بضمانها[18]، جعلت من المصدّرين يلجئون إلى هذه آلية الضمان المكرسة المتمثلة في تأمين القرض عند التصدير بصفة كبيرة من خلال اكتتاب وثائق التأمين المعدة لذلك.

خـــاتمة:

ما يمكن قوله في الهيئات المشرفة على التجارة الخارجية هو أنها تندرج ضمن مسار الدولة الجزائرية نحو تطوير الاقتصاد بالبحث عن كل الأطر المؤسساتية لتطوير الاقتصاد بالابتعاد على سلوكيات الماضي التي أنهكت الاقتصاد الجزائري والتي مردها انتهاج أساليب معقدة في تسيير التجارة الخارجية. وهو الأمر الذي لم يأتي بالفائدة المرجوة منها وهو الحصول على الأموال اللازمة من العملات الصعبة خارج المحروقات لتنمية الاقتصاد الوطني وكذا عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي من مختلف المنتجات والخدمات.

فوضع تلك الهيئات واستحداث بعضها أمر ربما يساهم في المستقبل في تطوير المنتوج الوطني وجعله يقتحم الأسواق الخارجية ومن ثم ترقية الاقتصاد الوطني والترويج له خاصة من خلال انتهاج الدولة سياسية إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الطابع التجاري واستقطاب الأسواق الخارجية بالخصوص الأسواق الإفريقية والتوجه نحو نظام المناطق الحرة وغيره من الأطر القانونية الكفيلة بأن تحقق النتائج المرجوة.

لذا فالمطلوب من تلك الهيئات وتحت وصاية وزارة التجارة الخارجية، العمل أكثر على أداء مهمتها على أحسن وجه وتفادي الأخطاء الماضية التي وقعت فيها الهيئات التي سبقتها لاسيما الابتعاد على البطء في تسيير الملفات ومتابعة ومرافقة نشاطي الاستيراد والتصدير بكل خطواته وبشكل ميداني فعلي بعيد عن مجرد الشعارات.

على العموم فالمسالة ايجابية في إنشاء تلك الهيئات ونظرة تفاؤل في وجودها فقط المنتظر هو التفعيل والتجسيد الميداني، ذلك هو المطلوب.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

الرسالة الجامعية:

. راجع إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

المقالات:

1. إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 2، ديسمبر 2022، ص 61.
2. قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.
2. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 20023، يتضمن بالقواعد العام لاستيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003 معدل ومتمم.
3. مرسوم رقم 96-235 مؤرّخ في 02 يوليو سنة 1996 يتضمّن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التّصدير وكيفياته، ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، لـ 2004/06/16. ملغى
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022. ملغى.

6. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
7. مرسوم تنفيذي رقم 26-156 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ج ر عدد 31، الصادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2026.
8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20غشت 2024 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات خارج المحروقات "، ج ر العدد 63 صادر في 15 سبتمبر سنة 2024.

ثانيا:باللغة الأجنبية:

1. GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www . dst . cerist.dz, p 2.
2. MARTINI Hubert, L'assurance crédit dans le monde, Mécanisme et perspectives, Revue banque édition, Paris, 2004, p. 19.

التهميش

[1] – أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن بالقواعد العام لاستيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003 معدل ومتمم.

[2] – ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1995.

[3] – ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2024.

[4] – ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 14 يناير سنة 1996.

[5] – مرسوم رقم 96-235 مؤرّخ في 02 يوليو سنة 1996 يتضمّن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التّصدير وكيفياته، ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 1996.

[6] – ج ر عدد 77 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2009.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 26-156 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ج ر عدد 31، الصادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2026.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 1616 يونيو سنة 2004. ملغى

[9] – ج ر عدد 60 صادر في 17 سبتمبر سنة 2025.

[10] – ج ر عدد 60 صادر في 17 سبتمبر سنة 2025.

[11]– GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www . dst . cerist.dz, p 2.

[12] – إكرام عابد، زيتوني يعلن عن انطلاق منصة رقمية خاصة بالصندوق "FSPE "، جريدة البلاد صادرة بتاريخ 29 أفريل 2004، تاريخ الولوج: 28 يناير 2024. لمزيد من التفاصيل راجع موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

[13] – محمد الأمين الجيلالي، إطلاق منصة رقمية لتسير ومتابعة استيراد المواد الأولية، أوراس، صادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2025، راجع الموقع: www.awras.com ، تاريخ الولوج: 14 يناير 2026.

[14] – ج ر العدد 86 صادر في 31 ديسمبر سنة 2024.

[15] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20غشت 2024 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات خارج المحروقات "، ج ر العدد 63 صادر في 15 سبتمبر سنة 2024.

[16] – قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.

[17] – ج ر عدد 830 صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.

[18] – المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي مؤرخ 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 1996.